



سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيدين

وصرف المساعدات

وآلية التأكد من استحقاق المستفيد





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/25 م وفي اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر بمقر الجمعية الساعة 6:30 م ، تم اعتماد هذه السياسة وتحل محل تنظيم العلاقة مع المستفيدين وصرف المساعدات وآلية التأكد من استحقاق المستفيد الموضوع سابقا.

اسم العضو	المنصب	التوقيع	ملاحظات
محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الإدارة		
مطلق محماس فرج السبيعي	نائب الرئيس		
عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو		
فيصل محمد مهدي السبيعي	عضو		
محمد فرج محماس السبيعي	عضو		





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (1) : شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل نطاق المحافظة .
- ج- أن يكون دخل الأسرة لا يفي متطلبات الأسرة على حسب جدول الحد المانع (المادة 15)
- د- الأبناء والبنات العاملين والمقيمين مع الأسرة لا يدخلون مع أولياء أمورهم .
- هـ - أن لا يوجد لديه سجل تجاري أو عمال مهنيين مكفولين (إلا العمالة المنزلية لمن يضطر إليهم) أو محلات تجارية أو سجل تجاري .
- و- بالنسبة لليتيم يدرج ضمن أفراد أسرته إلا إذا وُجد من يكفله .
- هـ- الأسرة التي لديها بهيمة الأنعام يطبق عليها ماورد في المادة (18) .
- و- يحق لمجلس الإدارة إضافة بعض الشروط لبعض الحالات أو الإعفاء من بعض الشروط متى ما دعت الحاجة لذلك .

المادة (2) : متطلبات وشروط فتح الملف :

- أ- تقديم معروض طلب الاستفادة من الجمعية من صاحب الطلب وتعبئة النموذج المخصص لذلك .
- ب- صورة من الهوية الوطنية للمستفيد ودفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
- ج- إثبات مقدار الدخل الشهري عن طريق إحضار كشف بنكي لآخر ستة أشهر إضافة لتعريف بالراتب شاملا لصافي الراتب دون خصم المديونيات مع توضيح البيانات الوظيفية .
- د- إثبات مقر السكن (عن طريق الباحث / ة الاجتماعي ومدارس الأولاد) .
- هـ- شهادة وفاة للعائل وصورة صك حصر الورثة (وهذه خاصة بالأرملة واليتيم) .
- و- صك طلاق للمطلقة أو صك هجران للمعلقة والمهجورة صادر من المحكمة .
- ز- التوقيع على نموذج تعهد أنه عند تغيير رقم الهاتف الجوال أو مقر السكن أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو تأهل أحد الأبناء بأنه يتم إبلاغ الجمعية فوراً .
- ح- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة من قبل الجمعية .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (3) إلغاء ملفات المستفيدين :

- أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها :
- أ- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة .
- ب -أو الخاصة
- ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :
- أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .
- ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:
- أ- عدم تحديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
- ب- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .
- ج- عدم مراجعة الجمعية متى ما تم استدعاؤه في أي وقت .
- رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (4) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (6000) ستة آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (6) (رفع المساعدات)

المادة (5) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (2000) ألفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة (رفعت المساعدة إلى ألفين ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (7) خفض المساعدات) .

المادة (6) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن عشرة آلاف ريال .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (7) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألفين ريال

المادة (8) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (9) المستفيدون من خدمات الجمعية هم :

(الأسر الفقيرة - الأيتام - الأرامل - المطلقات - المهجورات - المعلقة - أسر السجناء - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة) .

المادة (10) : آلية الصرف الشهري للمستفيدين :

أ- يتم صرف الإعانات النقدية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تودع في حسابات المستفيدين في اليوم العاشر للأشهر الفردية .

ب- تصرف بطاقات السلة الغذائية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تصرف البطاقات في اليوم العاشر للأشهر الزوجية

المادة (11) : برامج أخرى تقدمها الجمعية للمستفيدين :

(كسوة العيد - كسوة الشتاء - الإيجار - الترميم - إفطار صائم - الحقيبة المدرسية - سقيا الماء - التأهيل والتدريب -

التمور - سداد فاتورة الكهرباء - الأثاث والأجهزة المنزلية - مساعدة المقبلين على الزواج - الملابس)

وتقدم هذه البرامج متى ما دعت الحاجة لذلك وعند توفر الدعم لها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات عن طريق دراسة كل برنامج في حينه .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (12) المساعدات الطارئة (تنفيذ الكرب) :

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

- أ- إثبات الحالة الطارئة.
- ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.
- ج- ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين .
- د- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (10000) عشرة آلاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .

المادة (13) مساعدات المتعفين :

- وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط
- أ- ألا يكون من المستفيدين من الجمعية الدائمين .
 - ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.
 - ج- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة
 - د- يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .

المادة (14) :

اليتيم الذي تدعمه الجمعية هو يتيم الأب الذي لم يكمل عمره 18 سنة ، وقيمة كفالة اليتيم الشهرية 300 ريال .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (15) : الحد المانع لدخل الأسرة :

عدد الأفراد	1	2	3	4	5	6	7
مبلغ الدخل	1440	2640	3480	3960	4200	4440	4680
فئة أ	500	800	1160	1320	1400	1480	1560
فئة ب	1000	1600	2320	2640	2800	2960	3120
فئة ج	1440	2640	3480	3960	4200	4440	4680
عدد الأفراد	8	9	10	11	12	13	14 فأكثر
مبلغ الدخل	4920	5160	5400	5640	5880	6120	6360
فئة أ	1640	1720	1800	1880	1960	2040	2120
فئة ب	3280	3440	3600	3760	3920	4080	4240
فئة ج	4920	5160	5400	5640	5880	6120	6360

المادة (16) : فئات الدعم النقدي :

ملاحظات	المبلغ					الفئة
	عدد الأفراد 3-1	عدد الأفراد 4-6	عدد الأفراد 7-9	عدد الأفراد 10-13	عدد الأفراد 14- فأكثر	
	350 ريال	400 ريال	450 ريال	500 ريال	550 ريال	أ
	300 ريال	350 ريال	400 ريال	450 ريال	500 ريال	ب
	250 ريال	300 ريال	350 ريال	400 ريال	450 ريال	ج
	300 ريال	قيمة كفالة اليتيم الشهرية				د

المادة (17) : الحد المانع لامتلاك بهيمة الأنعام :

النوع	العدد	ملاحظات
أغنام	150 رأس	
إبل	50 رأس	
بقر	50 رأس	





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (18) : بطاقات السلة الغذائية :

بطاقة السلة الغذائية يتم تقديرها بناءً على تغيرات المواد الغذائية وتوزع على المستفيدين بناءً على عدد أفراد الأسرة كما يلي :

ملاحظات	المبلغ					الفئة
	عدد الأفراد 14- فأكثر	عدد الأفراد 13-10	عدد الأفراد 9-7	عدد الأفراد 6-4	عدد الأفراد 3-1	
	550 ريال	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	أ
	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	ب
	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	250 ريال	ج
فئة أسر الأيتام	700	600	500	400	300 ريال	د

المادة (19) : كفارات اليمين والإطعام :

تبلغ قيمة الإطعام في الكفارات للفرد الواحد (15) ريال

المادة (20) : هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور

تستوجب ذلك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُعِيَّةُ الْغَرِيفِ بِمَحَافِظَةِ الْخُرُمَةِ
تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخربة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

آلية التأكد من استحقاق المستفيد لخدمات الجمعية

9

أرقام الحسابات :

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA6480000264608010915156

الزكاة: SA7680000264608010919596



+966555466505

www.algharef.org.sa

/ber_algharef

alqareif@gmail.com





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

قاعدة الصرف العامة للجمعية :

أوضحت القاعدة العامة للصرف في الجمعية الشروط في قبول المتقدم لطلب المساعدة أن يكون الفرق بين موارد الدخل للمتقدم أقل من الاستحقاق العام لهذا المتقدم في السنة بحيث إذا كان استحقاق هذا الشخص للمساعدة أقل من موارد الدخل العام لهذا المتقدم ولأسرته فإنه يستحق مساعدة الجمعية والعكس صحيح إذا كانت الموارد لهذا الشخص ولأسرته أكثر من الاستحقاق السنوي للمساعدة فإنه لا يستحق المساعدة من خدمات الجمعية ونستطيع أن نلخص ما سبق بالقاعدة الرياضية التالية :

موارد دخل الأسرة أكثر من استحقاق الأسرة السنوي = لا يستحق المساعدة
موارد دخل الأسرة أقل من استحقاق الأسرة السنوي = يستحق المساعدة
ولمزيد من الإيضاح حول مواد الأسرة والاستحقاق نجملها فيما يلي :

أ / موارد دخل الأسرة :

كل ما يدخل على الأسرة المتقدمة لطلب المساعدة من موارد مالية سواء كان دخلاً شهرياً أو سنوياً أو من عقار أو ماشابه أو ضمان أو عمل تجاري أو غير ذلك مما يزيد من المبالغ الداخلة للأسرة
ب/ قاعدة الاستحقاق :

حددت الجمعية قاعدة الاستحقاق لكل أسرة بعدد أفراد تلك الأسرة بحسب كرت العائلة مع إضافة الأبناء ممن لديه كرت تطعيم أو شهادة ميلاد . وكذلك الأبناء الذين هم خارج الكرت بشرط إحضار مشهد دراسي يفيد بمواصلة الدراسة .
ملخص القاعدة /

أن لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغاً مالياً يومياً مقدراً بسبعة عشر ريالاً لكل فرد موزعه على النحو التالي ٥ ريالات للفقير و ٦ ريالات للغداء و ٦ ريالات للعشاء وإذا فهمنا هذا التقسيم يتضح لنا :
أن لكل فرد ١٧ ريال في اليوم ٣٠ × عدد أيام الشهر ١٢ × عدد شهور السنة
بهذا يستحق الفرد ٦١٢٠ ريالاً في السنة هي محصلة القاعدة التالية :

$$١٧ \times ٣٠ \times ١٢ = ٦١٢٠ \text{ ريالاً .}$$

لمعرفة استحقاق الأسرة نقوم بتطبيق القاعدة التالية :

عدد أفراد الأسرة × ١٧ × ٣٠ + قيمة إيجار المنزل سنوية

يضاف لاستحقاق الأسرة بعد تطبيق القاعدة قيمة إيجار المنزل السنوي إذا كان المستفيد مستأجراً

(المبلغ المالي المستحق للأسرة من المساعدة = الاستحقاق - مواد الدخل ÷ ١٢) .

مثال (١)

أسرة عدد أفرادها ٩ أشخاص ولا يوجد لديهم مصدر دخل ويسكنون في منزل ملك كم استحقاق هذه الأسرة من المساعدة حسب القاعدة المذكورة أعلاه

لمعرفة الجواب :تطبق القاعدة التالية

استحقاق الأسرة = عدد أفرادها ٩ × ١٧ × ٣٠ + ١٢ × ٣٠ = ٥٥٠٨٠ ريال في السنة

استحقاق الأسرة المالي ٤٦٠٠ = ٥٥٠٨٠ ÷ ١٢ ريال





الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :

مثال (٢)

أسرة عدد أفرادها ٥ أشخاص ومستأجر منزل بقيمة ٩٦٠٠ سنوي كم استحقاق الأسرة من المساعدة ؟

لمعرفة الجواب : تطبق القاعدة

استحقاق الأسرة = عدد الأفراد $\times ١٧ \times ٣٠ \times ١٢$ + قيمة إيجار المنزل

$$٩٦٠٠ + ١٢ \times ٢٠ \times ١٧ \times ٥ =$$

$$٤٠٢٠٠ = ٩٦٠٠ + ٣٠٦٠٠ =$$

استحقاق الأسرة المالي = $٣٣٥٠ = ٤٠٢٠٠ \div ١٢$ ريال

وبعد معرفة موارد دخل الأسرة وقاعدة الاستحقاق نطبق قاعدة الصرف العام للجمعية لمعرفة مدى استحقاق الأسرة من عدمها للمساعدة .

مثال (٣)

رب أسرة تقدم لطلب المساعدة علماً بأن عدد أفراد الأسرة ٨ أشخاص وبعد تدقيق الأوراق وجد الآتي :

الراتب الشهري للأسرة = ١٧٢٥ ريال في الشهر

يوجد دخل للأسرة بمقدار ٤٠٠٠ ريال في السنة

رب الأسرة مستأجر منزل بقيمة ٧٠٠٠ في السنة

نطبق قاعدة موارد وقاعدة الاستحقاق ونرى الفرق بينهما

إذن : موارد الدخل للأسرة كالتالي :

$$١٧٢٥ \text{ في الشهر } \times ١٢ = ٢٠٧٠٠ + ٤٠٠٠ \text{ شهرة } = ٢٤٧٠٠ \text{ ريال}$$

قاعدة الاستحقاق = عدد الأفراد $\times ١٧ \times ٣٠ \times ١٢$ + إيجار المنزل

$$٧٠٠٠ + ١٢ \times ٣٠ \times ١٧ \times ٨ =$$

$$٥٨٩٦٠ = ٧٠٠٠ +$$

استحقاق الأسرة = ٥٨٩٦٠ في السنة

موارد الدخل = ٢٤٧٠٠ ريال الاستحقاق = ٥٨٩٦٠ ريال

هذه الأسرة تستحق المساعدة لأن استحقاق الأسرة أكثر من مواردها بمقدار ٣١٢٦٠

$$٢٧٠٠ = ٣١٢٦٠ \div ١٢ = \text{استحقاق الأسرة المالي}$$





قواعد عامة مبنية على قاعدة الصرف العامة للجمعية وموضحة لها :

- ١- لا يوجد حد أعلى لراتب المتقدم بشرط انطباق جميع الشروط عليه . علماً بأن الحد الأعلى للمساعدة المقدمة لأي أسرة هو ٥٠٠٠ ريال لا يصرف أكثر من ذلك الا بقرار من مجلس الإدارة .
- ٢/ إذا كان الفرق بين قاعدة الاستحقاق قاعدة الدخل لصالح المتقدم فإنه يبعد من خدمات الجمعية حتى لو كان الفارق مبلغاً بسيطاً ويترك للجنة الجمعية الصلاحية في استثناء الفارق
- ٣/ التحويل للمساعدة العينية يكون بقرار من اللجنة . للضرورة .
- ٤/ يتم تحديث البحث سنوياً مع المتقدم لطلب المساعدة مع إحضار جميع الأوراق والمستندات المطلوبة لتحديث البحث
- ٥/ يشترط أن لا يتجاوز عدد الأغنام التي يمتلكها طالب المساعدة أكثر من ٤٠ رأساً من الغنم في حالة امتلاكه لمجموعة من الغنم وإذا اتضح ان المتقدم للمساعدة لديه مجموعة من الإبل أو الاغنام فإنه يستبعد من الجمعية .
- ٦/ يشترط أن لا يتجاوز عدد الإبل التي يمتلكها طالب المساعدة من ٢٠ رأساً من الإبل في حالة امتلاكه لمجموعة من الإبل .
- ٧/ تجمع جميع مدخولات المتقدم للمساعدة من عقار أو غيره تدخل ضمن دخل الأسرة
- ٨/ العمالة تسقط حق المتقدم للاستفادة من خدمات الجمعية ماعدا السائق الخاص أو الخادمة المنزلية التي تستدعي الحاجة لوجودها (رعاية مريض)
- ٩/ من لوحظ عليه مظاهر الغناء كالمسكن الفاخر أو السيارة الفاخرة يوقف ملفه حتى يتحقق من وضعه
- ١٠/ يستثنى في القبول من عمره اقل من ٥٠ عاماً في الحالات التالية :
 - ١- أن يكون رب الأسرة معاقاً لا يستطيع العمل مع انطباق القاعدة عليه
 - ٢- أن يكون المتقدم من الذين خرجوا من السجن ولم يجد عملاً وتنطبق عليه قاعدة الجمعية وتتم مساعدته لمدة سنة حتى يجد عملاً
 - ٣- أن يكون المتقدم يعمل براتب زهيد مع انطباق القاعدة عليه
- ١١/ المستفيد المتقدم لطلب المساعدة لا يقبل في خدمات الجمعية إلا إذا ثبت عدم تسجيله في جمعيات أخرى .
- ١٢/ يجب أن يكون طالب المساعدة مؤهلاً لاستلام المال وأنفاقه في أوجه الصرف الصحية على نفسه أو أسرته بحيث يعطى الاستحقاق من يجيد التصرف من أفراد الأسرة ولا يشترط صاحب الملف
- ١٣/ الملف قابل للتصنيف مرة أخرى حتى بعد الإبعاد إذا ثبت أحقيته للمساعدة
- ١٤/ الملف قابل للإبعاد من خدمات الجمعية حتى بعد التصنيف إذا ثبت عدم استحقاقه للمساعدة
- ١٥/ السجين تنتهي مساعدته بخروجه من السجن ورجوعه الى عمله .
- ١٦/ يتم الاستمرار في مساعدة السجين بعد خروجه في حالة انطباق قاعدة الجمعية عليه لمدة عام من خروجه وتنتهي مساعدته برجوعه الى عمله .
- ١٧/ يحق للجنة الجمعية استثناء بعض الحالات بعد تقدير ظروفها وذلك بإعداد خطاب لمدير عام الجمعية موضحاً فيه سبب الاستثناء
- ١٨/ تقسيط البيت يحتسب ضمن مصروفات الأسرة إذا أحضر ما يثبت ذلك .
- ١٩/ في كل سنة يصدر مدير عام الجمعية قراراً يحدد فيه تاريخ آخر يوم يسمح فيه باستقبال طلبات التسجيل الجديدة قبيل رمضان لكي تتمكن الجمعية من تقديم خدماتها للمسجلين إلا الحالات الإنسانية الصعبة وتستثنى من اللجنة .

